# اللقاء المفتوح الخامس والعشرون




لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

# اللقاء المفتوح الخامس والعشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

السؤال: إذا صلى رجل صلاة العيد فهل تسقط عنه صلاة الجمعة؟ أم أنها واجبةٌ عليه؟ أم تنوب صلاة الظهر عنها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فهذه المسألة مسألة خلافٍ بين الفقهاء، وذلك أن الجمعة قد وقعت في عصر النبي ﷺ في يوم عيد فقال النبي ﷺ: (**إنا مجمّعون، فمن شاء منكم أن يُجمّع فليُجمّع**...)، ووقعت في عصر عبد الله بن الزبير فصلى العيد ولم يخرج إليهم إلا لصلاة العصر، فسئل ابن عباس عن ذلك؟ فقال: (أصاب السنة)، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: أن صلاة العيد تُسقط صلاة الجمعة، فإذا اجتمع عيدٌ وجمعة صليت العيد وسقطت صلاة الجمعة ووجب بدلها صلاة الظهر.

وهؤلاء يقولون: إذا اجتمع عيدان يُجتزأ بأحدهما، ولكنَّ الظهر لا تسقط بحال؛ لقول النبي ﷺ: (**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**...)؛ ولأنه لو سقطت لكان في اليوم أربع صلوات، ولكان فرض الكفاية يُسقط فرض العين، وهذا لا نظير له.

المذهب الثاني: أنه إذا اجتمع عيدٌ وجمعة صليت العيد وسقطت صلاة الجمعة والظهر عمن صلى العيد، وأما من لم يصلي العيد فتجب عليه الجمعة.

وهذا المذهب فيه نظر ولم يثبت عليه دليلٌ ظاهر.

المذهب الثالث: أنه إذا اجتمع عيدٌ وجمعة قدمت الجمعة في أول وقتها - عند من يرى جوازها قبل الزوال - فسقطت صلاة العيد، وحينئذٍ لا تجب صلاة الجمعة بعد الزوال ولا صلاة الظهر، وهذا الذي فعله عبد الله بن الزبير ووافقه عليه ابن عباس، ومن تأمل في أثر عبد الله بن الزبير رأى أنه خطب قبل أن يصلي، وصلاة العيد ليست هكذا فإن صلاة العيد تصلى قبل أن تخطب، فكان في هذا دلالة على أن ابن الزبير قدم الجمعة لا أنه اجتزأ بالعيد عن الجمعة، فهذا المذهب ضعيف.

فعلى هذا: من يرى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال - وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو فعل عبد الله بن الزبير وصَّدقه عليه ابن عباس وبه أفتى طائفةٌ من الأئمة - فإنه يصلي الجمعة أول النهار وتَسقط عنه صلاة العيد؛ لأن فرض العين يُسقط فرض الكفاية، وحينئذٍ نعم لا تجب عليه صلاة جمعة ولا تجب عليه صلاة ظهر؛ لأنه قد صلى الجمعة، وهذا مذهب واضح وصحيح بشرط أن تقدَّم صلاة

الجمعة، فإذا لم يفعل وصليت عيداً فإن صلاة الظهر لا تسقط ولو سقطت الجمعة؛ لأن الله فرض على العباد في اليوم والليلة خمس صلوات، وما ثبت بدليلٍ قطعي لا يعارض بمجرد الظن والاحتمال، إنما يعارض بدليلٍ قطعي واضح.



السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: ما صحة حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لقي عمه أو خاله فقال: (**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ**)؟ وما الأحكام المستنبطة منه؟

الجواب: هذا الحديث مختلفٌ في صحته، وقد رواه الترمذي في جامعه وأشار إلى الاختلاف فيه، ورواه أبو داود في سننه، وهو حديثٌ جيد يُحتج بمثله، وقد صححه أبو مُحَمَّد بن حزم في المحلى.

وهذا الرجل في دار أهل الإسلام وبين النبي ﷺ والصحابة، وقد أبرم عقداً على امرأة أبيه، ففي هذا قرينة على أن الرجل كان مستحلا، ومنه أخذ الإمام أحمد في رواية وشيخ الإسلام ابن تيمية ردة المستحل عمليا.

وهؤلاء يقسمون الاستحلال إلى قسمين:

القسم الأول: استحلالٌ بالقول، مثلُ أن يستحل الحرام المقطوعَ به، فهذا ناقض بالإجماع ولا نزاع فيه.

القسم الثاني: استحلالٌ بالعمل، وهذا مختلفٌ فيه بين أهل العلم ولم يتفق عليه الفقهاء، وقد قال به الإمام أحمد في رواية وابن تيمية، وأما جماهير العلماء فإنهم لا يأخذون بهذا وهو رواية عن الإمام أحمد موافقة لقول الجمهور، وهذا الذي ذهب إليه ابن قدامة وغيره، وحملوا حديث البراء على أنه كان متزوجا.

وهذا بالنسبة للقتل محتمِل، لكن بالنسبة لتخميس المال فغير محتمِل، على أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ في المحصن أنه إذا زنى فإنه يرجم، وقد يجاب عن هذا بأنه قتله لأنه كان متأولاً.

وعلى كلٍ: سواء استقام هذا الجواب أو لم يستقم، فكونه ﷺ خمس ماله فهذا دليلٌ على ردته، وهذا دليلٌ على ردة المستحِل للعمل بعمله.

وهذا لا يَحكم به كل أحد، إنما يُحكم به بالقرائن القوية الدالة على ذلك، فمتى ما دلت قرينةٌ قوية على

أن هذا الرجل مستحل لعمله مثلُ تنظيم الشيء والدعوة إليه وترغيب الناس فيه وتهجين من لم يفعله، فهذه قرائن على الاستحلال، ومثل أن تكون هناك طائفة ممتنعة عن فريضة من فرائض الله أو ممتنعة عن الالتزام بمحرمٍ مقطوعٍ به وتقاتِل على ذلك؛ فهذه قرينة على الاستحلال.

فمتى ما دلت القرينة القوية حوكم بهذا الأصل، والخلاف لا يهتك العلم وحرمة الفقه، ومتى ما ظهر الدليل الواضح وجب المصير إليه، وإذا أشكل شيءٌ من هذا فإن العفو يُقدم على العقوبة، ومن دخل الإسلام بيقين لم يخرج عنه إلا بيقينٍ مثله.



السؤال: فضيلة الشيخ: كنت مع أحد الدعاة وكان يَعرض الإسلام على عامل فلبيني، فأرسل لنا كفيله رسالة يقول: نحن لا ندعم الإرهاب... فعندما اتصلنا عليه رفض أن يسلم الفلبيني! مع أن الفلبيني يريد أن يسلم لكن كفيله رفض قائلا: لا أريد أن يسلم! لم يأكل أموالي إلا المسلمين...! والكفار أحسن أمانةً من المسلمين!

الجواب: هذا الرجل في غاية الضلال والانحراف! وهو منافقٌ خالص! فهو يرى أن الكفار أحسن أمانةً وأعدل من المسلمين! وهو من جنود إبليس في الأرض! فهو يصد عن سبيل الله ويبغي الفساد في الأرض! ويحول بين الناس وبين هذا الدين الحق!

فهذا الرجل كاد أن يسلم وهو يحب الإسلام وهذا المنافق يحول بين العلماء وطلبة العلم والدعاة وبين هذا الرجل حتى لا يسلم! وهذا نتيجة بغضٍ للحق وحبٍ للباطل!

ومن في قبله مثقال ذرة من إيمان أحبَّ لكل العالم أن يدخل في الإسلام ولم يجد في قلبه حرجاً من ذلك!

وقد كان النبي ﷺ يقاتل على هذا الدين! وهذا المنافق يجاهد على صد الناس عن هذا الدين! وقد كان النبي ﷺ يبعث القادة والعظماء شرقاً وغربا يجاهدون في سبيل الله ويدعون إلى دين الله جل وعلا! وقد قال الله جل وعلا لنبيه ﷺ: ﴿**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة**﴾، وهذا الأعمى يدعو على عمى وعلى ضلال ويصد الناس عن طريق الحق وعن الإسلام! ومع هذا يتكلم بلسانه ويقول: إن الكفار أحسن من المسلمين! وقد يقول: أن دين الكفار أحسن من دين المسلمين! ومثل

هذا يصحح دين الكفار والمشركين!

وهو يرى أن الإسلام دين غير نزيه وأهله خونة! أما دين الكفار فدين نزيه وأهله أمناء! مع أن الكفرة هم أهل الخيانة وهم أهل الفجور! وإذا وُجد من المسلمين من ليس بأمين فإنه لا يُحسب على دين الإسلام فإن دين الإسلام دين أمانة، والأصل في أهل الإسلام أنهم أمناء، وأن الله ائتمنهم على كل شيء، وقد تحملوا الأمانة كما قال تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً**﴾.

وقد أخبر النبي ﷺ أن من صفات المنافق (**إذا اؤتمن خان**)، والإسلام يدعو إلى رد الأمانات إلى أهلها كما قال تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾، وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين ءامنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنت تعلمون**﴾.

فإذا وُجد انحراف فالرجل يحاسَب بفعله وعلى فعله ولا يُنسب هذا إلى كل المسلمين ولا يُحسب هذا على أنه هو دين الإسلام! كما أن الرجل إذا زنى أو شرب الخمر فإن الإسلام يقيم عليه الحد، ولا يُحسب هذا على أن كل المسلمين يفعلون هكذا! وإذا سُرق من الرجل مال أو تكررت السرقة من أناس مسلمين لا يعني أن المسلمين موصوفين بهذه الصفات! فإن هذه حالات نادرة! وحتى لو كانت حالة ظاهرة فلا يحل للمسلم أو لرجل ينتسب للإسلام أن يقول بأن الكفار أحسن من المسلمين وأنه يخشى أن يسلم الكافر فيكون لصاً كالأوائل! لأن هذا يطعن في الإسلام ويعتبر أن الإسلام هو الذي يجرئهم على مثل هذه الأمور! وهذا أبله جاهل لا يفهم الإسلام ولا يعرف حقيقة الإسلام!

فيجب تحذير هذا واستتابته وتخويفه بالله جل وعلا! وأن لا يحول بين هذا العامل وبين الإسلام وإلا فقد باء بإثمه إلى يوم القيامة! لأن هذا من دعاة الضلالة! وقد قال النبي ﷺ: (**ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا**)، خرجه مسلم في صحيحه.

وقال النبي ﷺ: (**لا يُقتل رجل إلا كان على ابن آدم كفلٌ من الإثم**)؛ لأنه أول من سن القتل، وهذا أعظم! فهو قد باشر الفعل بنفسه وذاك كان سبباً، وقد قال الله جل وعلا: ﴿**فعقروها * فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها * ولا يخاف عقباها**﴾، فقوله: ﴿**فعقروها**﴾ الذي عقر الناقة واحد والبقية كانوا راضين أو مساعدين له، فذكر العقر عن الجميع؛ لأن المتسبب في الفعل كالفاعل، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجلٍ واحد لقتلتهم

جميعا)، وهذا إسناده صحيح إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن المتسبب في الفعل كالفاعل، وحُكي هذا إجماعا للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب جماهير العلماء.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما حكم الطلاق ثلاثا؟ وما صحة الرواية التي رواها الإمام أحمد في تضعيف أثر ابن عباس (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ...) في صحيح مسلم؟

الجواب: طلاق الثلاث بلفظٍ واحد من المسائل المختلف في حكمها، وقد ذهب جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن من طلق زوجته بلفظ الثلاث فقال: أنت طالقٌ البتة، أو أنت طالقٌ بالثلاث، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى الثلاث؛ بانت منه امرأته، وهذه رواية واحدة عن الجميع، ويستدلون بأن هذا عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في عصر عمر، وأنه لا يُعرف لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مخالف، وأنه قد استمر عمل المسلمين على هذا، وأنه لم يخالف في ذلك إلا نوادر.

ويقولون بأنه ولو كان هذا بدعة عند طائفة من العلماء إلا أن من ابتدع أُلزم ببدعته.

وذهب جماعةٌ من العلماء إلى أن طلاق الثلاث بلفظٍ واحد يكون واحدا، بمنزلة لو قال: سبحت ثلاثاً، لا يكون قد سبح ثلاثاً إنما سبح واحدة، وبمنزلة لو رمى جمرة العقبة بسبع حصيات دفعةً واحدة فلا تجزئه عن السبع إنما تجزئه عن حجرٍ واحد.

ولما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ثم إن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فهي أناة، لو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم).

وهؤلاء يقولون: إن الأمر في عصر النبي ﷺ وفي عصر أبي بكر كان طلاق الثلاث واحدة.

وهذه هي السنة، ولا يعارَض اجتهاد من اجتهد بإمضاء الطلاق بسنة النبي ﷺ، فإن السنة مقدمة على كل اجتهاد.

وهؤلاء يقولون: لوكان طلاق الثلاث ثلاثا لكان هذا مسوغاً لإمضاء المحدثات والبدع، وهذا مخالف

لقوله ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**، متفقٌ عليه، وفي رواية عند مسلم **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**، وهذا قد أتى بعمل ليس عليه شأن النبي ﷺ، وأحدث في الدين ما ليس منه، فوجب رد بدعته عليه.

وأما قولك: (وما صحة الرواية التي رواها الإمام أحمد في تضعيف أثر ابن عباس (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ...) في صحيح مسلم).

فنعم قد ضعفه الإمام أحمد رحمه الله بفتوى ابن عباس التي على خلافه، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عنه روايتان في هذه المسألة:

- فمرة أفتى بما كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يأمر به.
- ومرة أفتى بموجب النص.

فعلى هذا: لا يصح الاحتجاج بفعل ابن عباس على تضعيف الخبر؛ لأن الرواية عن ابن عباس مختلفة، ثم إن مسألة مخالفة الراوي لما روى مسألة خلافية، وقد نحتج أحياناً بأن هذا تضعيف للخبر؛ لأنه لو كان الخبر عنده ما خالفهم، فيدل على ضعف المرفوع، وتارةً نقول: العبرة بما روى لا بما رأى.

فهذا يُبنى على القرائن، ولا يُحكم فيه بحكمٍ كلي، وليس على إطلاقه أن العبرة بما روى لا بما رأى، كما أنه ليس على إطلاقه أن الصحابي إذا خالف ما روى صار دليلاً على تضعيف ما روى؛ فيُعتمد في ذلك على القرائن.

وطائفة من الناس يتصورون أن هذا المذهب هو مذهب الرافضة، وكثير ممن رد على شيخ الإسلام في هذه المسألة يقول عنه بأنه قال بقول الشيعة، وهذا غلط! وليس هذا قول الرافضة! فإن الرافضة يقولون بأن من طلق ثلاثاً لم يُحتسب عليه شيء؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية لا يقول بهذا ولم يقل به أحدٌ من أهل السنة، إنما قالت به الرافضة وبعض أهل الظاهر؛ وهذا غلط؛ لأن الأولى ثابتة عليه، والثانية والثالثة تُرد عليه، والأولى ماضية في حقه؛ لأنه طلاق شرعي، وما زاد على الواحدة لا يُحتسب عليه؛ لأنه طلاق بدعي؛ ولأن حديث ابن عباس المتقدم صريح بأن الثلاث تكون واحدة.

وعلى هذا: فهنالك فرق بين قول ابن عباس وطائفة من أصحابه وقول ابن إسحاق وأبي البركات جد شيخ الإسلام وابن تيمية وابن القيم وطوائف من أهل العلم وبين قول الرافضة؛ فإن الرافضة لا يَحتسبون شيئاً من ذلك.



السؤال: عفا الله عنك: تقولون أحياناً: اتفاق. وتقولون أحياناً: وفاق. فما الفرق بينهما؟

الجواب: الوفاق: هو موافقة الأئمة الأربعة، يقال: قاله أحمد وفاقاً للثلاثة. يعني: هو قول الأئمة الأربعة.

ولكن إذا قيل: اتفق العلماء، أو أجمع العلماء، فهو بمعنى واحد.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما حكم ختم الإمام للقرآن في الصلوات الجهرية؟

الجواب: أما قراءة القرآن بحيث أن الإمام يتلو القرآن ويقرأه على المأمومين من أوله إلى آخره ليسمعهم كلام الله جل وعلا، بحيث يقرأ في العشاء من البقرة ويكمل الفجر ثم من الغد يكمل.

فهذا ليس هنالك شيء يَمنع منه، وفيه مصلحة ظاهرة وهي إسماع المأمومين كلام الله جل وعلا.

ولكن يُشترط في ذلك شرطان:

الشرط الأول: ألا يكون ذلك على حساب تعطيل السنن؛ كقراءة ﴿**والمرسلات**﴾ في صلاة المغرب، وكقراءة ﴿**آلم**﴾ تنزيل السجدة و﴿**هل أتى**﴾ فجر الجمعة، فلا يدع ذلك؛ لأن قراءة هاتين السورتين سنة في فجر الجمعة، ولو ترك ذلك أحياناً فلا بأس بهذا، وأما كونه يدع ذلك لأجل أن يقرأ ويتابع قراءة القرآن فهذا غلط.

الشرط الثاني: ألا يكون ذلك على حساب الإطالة في بعض الصلوات لكي يختم القرآن كله، بحيث يَشق على المأمومين لكي يُسمعهم القرآن كله؛ فهذا خلاف السنة، فإن النبي ﷺ يقول كما في الصحيحين: (**أيكم أم الناس فليخفف**).

فإذا فعل ذلك لم يكن هنالك بأس أن يختم القرآن على المأمومين.

فإن قال قائل: هذا لم يفعله النبي ﷺ.

فالجواب: أن النبي ﷺ شرع للأمة أن يقرؤوا القرآن، وهذا كلام الله جل وعلا، فهو يقرأ بما شُرع له سواءً قرأ من أوساط السور أو من أواخرها أو من أوائلها، فهو إذا لم يعطل سنة ولم يأتي ببدعة والتزم

بختم القرآن ككل وإسماع المأمومين القرآن فهذا لا شيء يمنع منه.



السؤال: فضيلة الشيخ: ذكرتم أن إهداء الورود من شعار النصارى، لكن ألا يعارض هذا الحديث الذي في صحيح مسلم (**مَن عُرِضَ عليه رَيْحانٌ فلا يَرُدُّهُ، فإنَّه خَفِيفُ المَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ**)؟

الجواب: هذا ريحان وهو طيب وليس وردا، ومن المشروع إهداء الطيب، لا الزهور، والريحان طيب، وحتى لو قُدر أنه زهرة فالزهرة طيب، يعني: تُعصر ليُنتفع فيها، وليست زهرة إشعار بالمحبة ونحو ذلك.

أما بالنسبة لإهداء الزهور في الاحتفالات وفي الأعياد أو في الزيارات أو عند الولادة أو غيرِ ذلك؛ فهذه من شعائر النصارى، فهذه عاداتهم وتقاليدهم، وقد تلقاه عنهم من لا فهم له ولا فقه، ويوجد هذا عند جهال الناس في المستشفيات وغير ذلك؛ لأن بعض القائمين على المستشفيات من النصارى فهم يأتون بعاداتهم إلى المسلمين.

والمشابهة في الظاهر تورث المودة في الباطن، وهذا هو المتحقق الآن، فهؤلاء حين يُشابهون النصارى في عاداتهم وفي تقاليدهم فإنهم لا يعادونهم بل يوالونهم ويآكلونهم ويُشاربونهم ويضاحكونهم ويمازحونهم؛ مع أن الإسلام نهى عن هذا كلِّه! وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**)، أما الآن فإذا لقي مسلم كافراً هو يأخذ بجانب الطريق ويُفسح له الطريق، خاصةً إذا كان طبيباً أو غير ذلك؛ تعظيماً له واحتراما، مع أن الأصل أن اليهود والنصارى والمشركين يُمنعون من استيطان جزيرة العرب مطلقا، ولا يجوز في حال من الأحوال إلا على وجه الأمان، والأمان يقتضي يوماً ليأتي برسالة أو بيع وشراء ونحو ذلك، أو أن يكون ذمياً يُعطي الجزية عن يدٍ وهو صاغر، وأما إذا كان لا يُعطي الجزية عن يدٍ وهو صاغر ويستوطن جزيرة العرب فهذا حرامٌ! حرامٌ! ولا يجوز! لقول النبي ﷺ: (**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**) و(**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**)، قال ﷺ ذلك في آخر حياته، فحين توفي النبي ﷺ لم يخرجهم أبو بكر؛ لأنه قد اشتغل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحروب أهل الردة وكان في أمرٍ أهم من هذا الأمر، وحين توفي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو راوية هذا الخبر تولى الأمر بنفسه ولم يُبقي في جزيرة العرب يهوديا، وقد كان النصارى غير موجودين، فأخرج كل من لا يدين بدين الإسلام

عن جزيرة العرب.

أما من يحتج فيقول: كان أبو لؤلؤة المجوسي موجداً وهو الذي قتل عمر!

فأبو لؤلؤة عبد، والمقصود الأحرار وليس العبيد، فالعبد مستضعف وهو بمنزلة السلعة يباع ويشترى، والحديث على الأحرار الذين لهم نفوذ وهم مستقلون ولا يخضعون تحت حكم أحد؛ فهؤلاء يجب إخراجهم عن جزيرة العرب ولا يجوز إبقاؤهم أبداً.

وعلى كلٍ: فإهداء الزهور بما جرت عليه العادة اليوم عند زيارة المريض أو الوالدة أو إهداء الزهور للمولودة أو وقت الاحتفالات أو وقت التخرج أو غير ذلك؛ من عادات النصارى، ويجب النهي عن ذلك، وقد قال النبي ﷺ: **(من تشبه بقومٍ فهو منهم)**، خرجه الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق في حفظه شيء، فإذا لم يتفرد ولم يخالِف فإنه جيد الحديث.



السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة حديث **(لعن الله من آوى محدثاً)**؟

الجواب: هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ)**.



السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة لمسألة حكم ختم الإمام للقرآن في الصلوات الجهرية وأن النبي ﷺ شرع ختم القرآن على العموم، ألا يُقال بأن القائل بالمشروعية قد خصص هذا العموم؛ فليزم دليل على هذا التخصيص؟

الجواب: لم يرد دليل أصلاً أن النبي ﷺ حث على ختم القرآن في الصلوات، إنما حث ﷺ على قراءة القرآن من حيث الجملة، كقوله ﷺ: **(لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث)**، فهذا يدل على

مشروعية قراءة القرآن كله.

أما قولك: (ألا يُقال بأن القائل بالمشروعية قد خصص هذا العموم) فهو لم يخصصه، إنما أراد أن يسمعهم القرآن.

فهو يقول: يُشرع لي في هذا الموطن أن أقرأ القرآن، كقوله ﷺ: (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**)، وهذا الذي تيسر معي من القرآن.

فهو لم يخصص شيئاً ورد أن النبي ﷺ ما فعله أو أنكره أو تقيد به، إنما يقول: أنا أريد أن أقرأ ما تيسر من القرآن، ومما تيسر أن نسمعهم كل القرآن.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل للإمامة فضل وأجر خاص؟

الجواب: الإمامة هي منصب النبي ﷺ، والإمام إذا أحسن كان له أجر إحسانه وأجر المأمومين الذين خلفه؛ فإن المأمومين يقتدون بالإمام فهو قدوتهم وإمامهم؛ فيأخذ مثل أجورهم؛ لأنه أعانهم على القيام بفريضة الله، وأعانهم على أداء حق الله وأَحسن بهم، وإن أساء فعليه لا عليهم.

وقد اختلف الفقهاء: أيهما أفضل الإمامة أم الأذان؟

فذهبت طائفة من العلماء إلى أن الأذان أفضل؛ لكثرة الأحاديث الواردة فيه، كقوله ﷺ: (**أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون**)، وكقوله ﷺ: (**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**) متفقٌ عليه.

وقد كان أمير المؤمنين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: (لولا الإمارة لأحببت أن أكون مؤذنا).

وهذا الذي اختاره جمعٌ من الفقهاء والعلماء.

ولكن أجيب عن هذا؛ بأن النبي ﷺ حث على الأذان حتى لا يرغب عنه الناس، ولأن المؤذنين مؤتمنون، ولأن في الأذان مشقة وتعب، فمشقة المأذنة أعظم من مشقة الإمامة؛ لما في ذلك من مراعاة الوقت وضبطه، ولما في ذلك من الحضور مبكرا، بخلاف الإمام فقد لا يحظر إلا مع وقت الصلاة؛ فتكاثرت الأحاديث في الأذان لأجل كل هذه الأمور كلها لا لأجل أمر واحد.

ولأن المؤذن حين يدعو فيقول: (**حي على الصلاة**) (**حي على الفلاح**) يجيبه الناس، فيأخذ مثل أجرهم.

ولأن المؤذن داخل في قوله جل وعلا: ﴿**ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله**﴾، وداخل في قوله ﷺ: (**من دعا إلى هدى**)، وهذا من أعظم الدعوة إلى الهدى (**كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا**) وهو قد دعا إلى هدى.

وأما الذين يقولون بأن الإمامة أفضل فقد تقدم أنهم يحتجون بأن هذا فعل النبي ﷺ، ولا يختار الله جل وعلا لنبيه إلا الأكمل والأفضل.

**فائدة:** لم ترد رواية صحيحة في أن النبي ﷺ أذن قط؛ إنما جاءت الروايات في تعليمه ﷺ الأذان لا أنه أذن، وفرقٌ بين الصورتين.

وقد كان النبي ﷺ يؤم المسلمين ويتقدمهم.

ولكن أجاب عن هذا الذين يرون أن الأذان أفضل فقالوا أن النبي ﷺ يؤم المسلمين لأن هذا منصب الإمام الأعظم ومنصب رسول الله ﷺ، وقد كان الخلفاء بعده يؤمون الناس؛ لأن هذا جزء من عملهم ومهمتهم؛ لأن الناس تبعٌ لهم، فلا بد أن يتقدموا في الصلاة حتى يتقدموهم في الجوانب الأخرى.

وعلى كلٍ: فالمسألة خلافية، وهذه بعض أدلتهم، وفي كلٍ خير عظيم، وفي الإمامة مشقة أيضا، فليست المشقة خاصة في الأذان، فالإمام يحتاج إلى أن يتفقد المأمومين وأن يصلي بهم وأن يقرأ ويتلو، وفي رمضان يحتاج إلى مراجعة القرآن وإلى ضبطه ليقرأه بهم حفظا.

وبعض الناس يظن أن الإمام كوضع المعاصرين اليوم الذين والله ما يبالون بشيء! صلى المصلي أو تخلف! ما يهمهم!

انظر للإمامة كما كان عليه السلف! فقد كانوا يطاردون المتخلفين! وكانوا يعظون ويرشدون ويوجهون، وكانوا يحافظون على المسجد، وانظر لها كما كان النبي ﷺ يفعل ويقول: (**لقد هممت بتحريق بيوتهم**)! ليس كحال الكثير اليوم! ما ترى الإمام يصلي إلا وقتين في اليوم فقط! والبقية ما تراه أصلاً! ولو حسبت الأيام التي يصليها في الأسبوع لما وصلت ثلاثة أيام! وأربعة أيام في البر!!!

فليس هنالك محافظة ولا مواظبة!

ولذلك يقول بعضهم تهاونا: الإمامة! لأنه لا يعرف قدر الإمامة! فهو يطبق الواقع الذي يشاهده لا واقع السلف الذي تتجلى فيه عظمة الإمامة ومراعاة المأمومين والإحسان إليهم ووعظهم وإرشادهم وتفقدهم والعناية بهم؛ فلو طبق واقعهم لعرف حينئذٍ قدر الإمامة!

وكثير من الأئمة حين فقد هذه الجوانب لم يعرف قدر الإمامة على الوجه المطلوب.



السؤال: فضيلة الشيخ: متى ينتهي وقت صلاة العشاء؟

الجواب: ينقسم الليل إلى وقتين، ويبتدئ الحساب من أذان المغرب وينتهي بأذان الفجر:

الوقت الاختياري: وهو إلى منتصف الليل؛ لقوله ﷺ: **(ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل)**، فإذا انتصف الليل دخل الوقت الاضطراري.

الوقت الاضطراري: وهو من انتصاف الليل، كنائم يستيقظ أو حائض تطهر أو غير ذلك.

ولا يجوز تأخير صلاة العشاء بلا عذر إلى ما بعد منتصف الليل.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما حكم نظر المرأة للرجال الأجانب؟

الجواب: أما بالنسبة لنظر المرأة إلى الرجال الأجانب، فهذا له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تنظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بشهوة؛ فهذا حرامٌ بالاتفاق.

الحالة الثانية: أن تنظر المرأة إلى الرجل الأجنبي من غير قصد النظر إليه، وإنما نظرت إليه في الطريق لتتقيه وتراقب الطريق، أو وقت البيع والشراء ونحو ذلك؛ فهذا جائز بالاتفاق.

الحالة الثالثة: أن تنظر إليه لا لهذا ولا لهذا، فتنظر إليه بلا شهوة ولكن قاصدة النظر - ذات النظر - إليه، ليس لأجل لبيع ولا بيع شراء، إنما تتأمل في مظهره وتنظر إلى ملامحه وشكله؛ فهذا مختلف فيه، والصواب منعه؛ لأنه وسيلة إلى النظر المحرم، والدليل على المنع عموم قول الله جل وعلا: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾ فكما يجب على الرجل أن يغض بصره عن المرأة؛ فيجب على المرأة أن تغض بصرها عن الرجل.

وعلى هذا يُنزَّل قوله ﷺ: (**أفعمياوان أنتما؟!**)، وهو حديثٌ لا بأس به، جاء من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، وقد صححه جماعة من العلماء.

وأما حديث عائشة (كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون)، فهذا من القسم الثاني؛ لأنها كانت تنظر إلى لعبهم لا إلى أشكالهم وملامحهم، فنظرها بمنزلة نظر المرأة إلى البائع وفي الطريق ونحو ذلك.

والنظر هو الذي أوقع في قلوب خلق البلاء، فكثيرٌ من الرجال فُتن بالنساء بسبب الرؤية، ففُتن بالفضائيات فجعل يتتبع الفضائيات والصور؛ لأن فتنة الصور فتنة عظيمة! ومن ابتلي بشيءٍ من ذلك أدى به إلى العطب والهلاك! ومتى ما أطلق العبد بصره هلك واستحوذ عليه الشيطان وفتنه وأغواه وأضله وأعمى قلبه!

كذلك نظر المرأة إلى ملامح الرجال يؤدي إلى الإعجاب ويترتب على ذلك عشق ومحرمات أخرى.

كذلك بالنسبة للكلام، فالمرأة تخاطب الرجال بقدر الحاجة، وأما بلا حاجة فلا معنى له! لأن الأذن تعشق قبل العين أحيانا! كما قال بشار بن برد – وهو شاعر ماجن –:

| | |
|---|---|
| يا قـــومي أذني لـــبعض الحـــي عاشـــقةٌ | والأذن تعشـــق قبـــل العـــين أحيـــانا |
| قـــالوا بمـــن لا تـــرى تهـــذي فقلـــت لهـــم | الأذن كالقلـــب تـــولي العـــين مـــا كـــان |

